A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.4/452/Add.1
25 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/RUSSIAN/SPANISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الخامسة والاربعون
٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تعليقات الحكومات[(١)] على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية[(٢)]

إضافة

المحتويات

المفحة

التعليقات الكتابية الواردة من الدول الاعضاء

بيلاروس ٣

إسبانيا ٥

(١) مقدمة عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . كما ترد إشارات إلى مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية في الوثيقة A/CN.4/488 وAdd.1 التي استنسخت فيها التعليقات والملاحظات التي قدمتها الحكومات بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الاولى في دورتها الثالثة والاربعين .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) ، المرفق .

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]
[١٩ أيار/مايو ١٩٩٣]

١ - تعتبر الأجهزة المختصة بجمهورية بيلاروس (وزارة العدل وغيرها) فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية فكرة ذات آفاق بالغة الأهمية .

٢ - وبناء على تحليل مختلف فئات الجرائم ومختلف أركان هذه الجرائم ، ترى الأجهزة المختصة بجمهورية بيلاروس ، أن الأمر يتطلب أنماطا مختلفة من المحاكم الجنائية الدولية لتحقيق الأغراض المختلفة . وفي رأي تلك الأجهزة ، أن المحكمة الجنائية الدولية تتفاوت أهميتها تبعا للموقف المطلوب مواجهته إذ يمكن في حالات مختلفة أن تكون لازمة أو أن تكون مجرد وسيلة مكملة للقضاء الجنائي القائم . وفي رأيها أنه يتعين إنشاء المحكمة بصورة أساسية للحكم في الجرائم ذات الطابع الدولي .

٣ - وبالنظر إلى أنه يوجد بالفعل قانون جنائي دولي موضوعي بالغ التطور ، فإنه ينبغي ألا يرتبط إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ارتباطا وثيقا باعتماد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، إذا كان ذلك سيتأخر كثيرا . وفي هذه الحالة يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة في المرحلة الأولى الجرائم المحددة في المعاهدات الدولية السارية . ويمكن أن تصبح المدونة بعد اعتمادها أحد الصكوك الدولية التي تحدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ويصبح من المنطقي ربط الاشتراك في المدونة ربطا صارما بالاشتراك في النظام الأساسي للمحكمة . وفي المرحلة الأولى يمكن ألا تكون الرابطة العكسية بهذه الصرامة ، وإن كان يؤمل أن يقرر المجتمع الدولي في المستقبل أن تصبح المدونة ملزمة لجميع الدول بدون استثناء .

٤ - وترى الأجهزة المختصة بجمهورية بيلاروس ، أنه ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص مختلط في البداية فيما يتعلق بالجرائم الدولية . ويجب أن يدخل في اختصاص المحكمة الاستئشاري في البداية عدد من الجرائم منها العدوان ، والتهديد بالعدوان ، وانتهاك حقوق الإنسان بطريقة منتظمة وجماعية ، والإبادة الجماعية والفصل العنصري . ويجب أن يترتب على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتراف التلقائي باختصاص المحكمة الاستئشاري فيما يتعلق بهذه الجرائم الدولية . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن توخي إمكانية توسيع نطاق الاختصاص الاستئشاري للمحكمة بالنسبة لبعض الدول عن طريق إصدار إعلانات أو توقيع اتفاقات مع المحكمة . ويمكن مؤقتا إدخال جرائم دولية أخرى في الاختصاص المشترك للمحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الوطنية . ولا تفقد هذه الجرائم بذلك طابعها كجرائم

دولية ، وإن كان يمكن بعد مرور وقت كاف على وجود المحكمة ربط تكييف الفعل باعتباره جريمة دولية بدخوله في نطاق الاختصاص الاستئشاري للمحكمة الدولية . وفيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الدولي (الجرائم الجنائية العامة التي يوجد فيها عنصر دولي له عواقب خطيرة بالنسبة للعلاقات الدولية) فإنه لا يمكن سوى إنشاء ولاية قضائية اختيارية . وفي هذه الحالة يمكن أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مجرد بديل للنظام القائم الخاص بالاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية .

٥ - ينبغي أن يكون الاختصاص الشخصي (الاختصاص من حيث الأشخاص) للمحكمة الجنائية الدولية عالميا ، أي يشمل جميع الأشخاص ، الذين يمكن إثبات ولايتها القضائية بالنسبة لهم بطريقة قانونية (وضع هؤلاء الأشخاص تحت تصرف المحكمة بواسطة الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة ، تسليمهم بواسطة دولة ليست طرفا ، القبض عليهم نتيجة إجراءات دعم السلم والأمن الدوليين ، التي تتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة) . وبالتالي لا يتطلب الأمر أي اتفاق مع دائرة اختصاص المحكمة . ولا بد أن يتعلق ذلك بالجرائم التي تدخل في الاختصاص الاستئشاري للمحكمة . أما فيما يتصل بالجرائم التي لا تدخل في الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة ، فلا بد أن يكون هناك عنصر اختياري ، أي أن يتوقف الأمر على موافقة الدولة (أو الدول) المختصة وفقا للقانون الدولي والقانون الوطني للدولة . وينبغي اعتبار عدم مراعاة الوضع المتعلق بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة الجنائية الدولية تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وأن يترتب عليه أن يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التدابير اللازمة بعد أن يقدم إليه تقرير جهاز التحقيق الدولي .

٦ - ومن الأمور ذات الأهمية الكبيرة فيما يتصل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تنظيم حلقات أخرى للقضاء الجنائي الدولي ، وبالدرجة الأولى جهاز للتحقيق الدولي . وينبغي التأكيد على أن الحاجة أصبحت ماسة الآن إلى إنشاء مثل هذا الجهاز ليس فيما يتصل بإنشاء المحكمة فحسب . وترى الأجهزة المختصة بجمهورية بيلاروس ، أن إنشاء جهاز مستقل للادعاء في المرحلة الأولى لقيام المحكمة الجنائية الدولية أمر غير ملائم ، ولكن يمكن الحديث عن مدع عام مستقل ، تعينه المحكمة لكل قضية على حدة من قائمة معدة مسبقا تتضمن أسماء المرشحين . ولا يجوز أن يدخل في وظيفة المدعي العام إجراء التحقيقات ، أو جمع الأدلة وتقديمها إلى المحكمة . فهذه هي وظائف جهاز التحقيق . ولكن يجب أن يقوم المدعي العام بوضع قرار الاتهام وأن يقوم بمهمة المدعي العام في المحاكمة ، معتمدا في المقام الأول على البيانات التي جمعها جهاز التحقيق . والمحكمة وحدها لها حق رفض الاتهامات الباطلة أثناء المحاكمة .

٧ - ويجدر تأييد الموقف الذي يقضي بوجوب أن يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شكل اتفاقية دولية . ويمكن أن تتم صياغتها واعتمادها من خلال

المشاركة الفعالة للأمم المتحدة . ومن شروط فعالية المحكمة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة ، وهو ما يتطلب انضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة على نطاق واسع . وواضح أن التعاون الوثيق الأساسي للمحكمة مع الأمم المتحدة سيقوم عبر الاتصال بين مجلس الأمن والمحكمة فيما يتعلق بمسائل إحالة القضايا التي تنطوي على العدوان أو التهديد بالعدوان إلى المحكمة ، وتنفيذ قرارات المحكمة بشأن إحضار المتهمين ، وتنفيذ الأحكام . ويمكن في البداية أن تكون الرابطة بين المحكمة والأمم المتحدة ، وبخاصة مع مجلس الأمن ، غير رسمية وأن تجري على أساس كل حالة على حدة ، أما المسائل ذات الطابع الإداري والمالي فإنه يمكن البت فيها على أساس اتفاق خاص بينهما .

٨ - وترى الأجهزة المختصة بجمهورية بيلاروس أن نطاق من يحق لهم رفع الأمر إلى المحكمة لا بد من أن يكون واسعا بالقدر الكافي منذ تأسيس المحكمة وأن يتسع بصورة مستمرة . ويجدر السماح برفع الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي ، وذلك في الحالات التي يوجد فيها المتهم تحت ولاية هذه الدول ، شريطة اعتراف هذه الدول بالطبيعة الإلزامية للنظام الأساسي بالنسبة للفعل المعني على وجه التحديد . ولا بد أن يُعطى لمجلس الأمن حق رفع الأمر إلى المحكمة .

٩ - وينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جهازا دائما ، وهو ما يتطلب إنشاء آلية دائمة وهيئة أعضاء دائمين لها قبل تأسيس المحكمة . ويمكن الحديث عن نظام تعين فيه كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة لمدة محددة أحد المتخصصين المؤهلين للقيام بوظيفة قاض . ويقوم القضاة بدورهم بانتخاب رئيس المحكمة وربما قلم هيئة مكتب المحكمة . وعند رفع دعوى إلى المحكمة ، تقوم هيئة مكتب المحكمة باختيار هيئة المحكمة (٥-٧ قضاة) على أساس المعايير المقررة . ويؤمل أنه مع تزايد عدد القضايا تتحول المحكمة بالفعل إلى جهاز دولي عامل بصورة دائمة .

١٠ - وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في المحكمة ، ينبغي وضع قانون للإجراءات (القواعد المتعلقة بحقوق المتهمين ، والإجراءات) في نفس الوقت مع إنشاء المحكمة نفسها ، أما القانون الموضوعي الواجب التطبيق فيتطلب أن يدخل فيه قائمة مسهبة بالاتفاقيات الدولية التي تحدد الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة . ويجب أن تتضمن القواعد العامة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق ذكر المصادر الأساسية (الاتفاقيات والعرف) ويمكن أن تذكر أيضا المصادر المساعدة . ومن بين هذه الأخيرة القانون الوطني - ويجب إقرار استخدام المحكمة لهذا القانون بمقتضى قواعد قانونية دولية .

١١ - وأبدت الأجهزة المختصة بجمهورية بيلاروس عددا من الملاحظات المحددة بشأن بعض محتويات تقرير الفريق العامل . ويبدو أنه ينبغي قبل اعتماد المدونة تحديد طرق حل مسألة اختصاص المحكمة من حيث الاشخاص (الاختصاص الشخصي) فيما يتصل بالجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الاختياري للمحكمة . ويجب أن تقوم هذه الخيارات (انظر الفقرة ٤٥٨ من التقرير) على القواعد المتعلقة بالولاية القضائية الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة . ويثير الشك استخدام عبارة "القواعد الثانوية للقانون" في الفقرة ٥٠١ من التقرير فيما يتصل بقرارات المنظمات الدولية . ولدى إدراج هذه القواعد في مجموعة القوانين المستخدمة ينبغي الانطلاق من أنها تمثل مصادر تكميلية للقانون الدولي ، تسهل تطبيق الاتفاقيات والاعراف الدولية . ويمكن النظر إلى الحل المقترح في الفقرة ٥٠٢ من التقرير فيما يتصل بتحديد العقوبات باعتباره حلا مؤقتا - لحين اعتماد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وفيما يتعلق بالفقرات ٥٢١-٥٢٧ من التقرير ، لا بد من الإشارة إلى أنه فيما يخص الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة ، لا بد من ذكر التسليم الإجباري للمتهمين . ويمكن دراسة المسألة المتعلقة بالشرط الخاص بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تسليم المتهم بواسطة دولة ترفض توقيع هذه العقوبة رفضا كاملا . وفيما يتعلق بالفقرة ٥٢١ من التقرير تجدر ملاحظة أنه يمكن أن يدرج في النظام الاساسي للمحكمة نص عام تكمله قائمة غير جامعة بالموضوعات التي يمكن فيها طلب المساعدة القضائية ، وتبين نظام تنفيذ المهام . ويمكن في الأجل الطويل أن توضع معاهدة كاملة بشأن المساعدة القضائية كإضافة ملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة . وسيعتمد تنظيم تنفيذ الاحكام إلى حد كبير على عدد الذين تصدر المحكمة أحكاما بإدانتهم . وواضح أنه ينبغي في المرحلة الأولى توخي تمضية فترة العقوبة في الدولة التي رفعت الأمر إلى المحكمة ، ويجب أن تخضع تمضية العقوبة للرقابة من جانب المحكمة (ممثل لهيئة مكتب المحكمة) .

١٢ - وترى الأجهزة المختصة بجمهورية بيلاروس أن الصورة المرسومة في التقرير للمحكمة الجنائية الدولية ، مبسطة ومرنة . والتقليل من خصائص القضاء الجنائي الدولي المتوخى فيها قد يؤدي إلى إنشاء آلية غير فعالة . أما ما يحتاج إليه المجتمع الدولي حقيقة فهو على العكس من ذلك ، كما يبين الواقع العملي ، آلية فعالة حقيقية .

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٩ أيار/مايو ١٩٩٣]

١ - إن الحكومة الإسبانية تؤيد بقوة إنشاء محكمة دولية تتمتع باختصاص عام فيما يتعلق بالمعاقبة على الجرائم الدولية . وتعتبر الحكومة الإسبانية أن هذه

المحكمة ستسمح بمعالجة عواقب الجرائم الدولية ، كما أنها تعتقد أن مجرد وجود المحكمة ستكون له آثار زجرية تتسم بأهمية لا شك فيها . وبالتالي فإن الحكومة الإسبانية تؤيد الأفكار الرئيسية الواردة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة ، ولا سيما الفكرة الرئيسية المتعلقة بتوخي الحذر والمرونة والتدرج .

٢ - إن أنسب أساس قانوني لإنشاء هذه المحكمة هو معاهدة يُفتح باب الانضمام إليها على نطاق عالمي ، ويتم التفاوض حولها وإبرامها في إطار الأمم المتحدة ، وهو إطار يمنح المحكمة الجديدة تمثيلا عالي المستوى ويزودها بالنفوذ السياسي والمعنوي الذي تتمتع به الأمم المتحدة .

٣ - ولا ينبغي للمحكمة الجنائية المذكورة ، في البداية على الأقل ، أن تكون هيئة دائمة متفرغة . بل يبدو من المفضل ألا ينشئ النظام الأساسي للمحكمة ، في البداية ، سوى آلية بسيطة ومرنة وغير مكلفة من أجل إقامة العدل في كل حالة على حدة ، حسب الاقتضاء . إلا أنه بعد أن يتم تقييم أنشطة المحكمة الجديدة على ضوء الواقع ، يمكن اتخاذ خطوة في اتجاه إنشاء هيئة دائمة متفرغة .

٤ - ولا ينبغي لاختصاص المحكمة الجديدة ، في البداية على الأقل ، أن يكون إلزاميا . وهذا يعني أن قبول الدولة لاختصاص المحكمة سيتوقف على وجود وثيقة خاصة مختلفة ومستقلة عن إعلان الدولة قبولها الالتزام بالمعاهدة .

٥ - وفيما يتعلق بالاختصاص على أساس الأشخاص ، لا ينبغي للمحكمة ، في البداية ، أن تتمتع إلا باختصاص المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص . أما المعاقبة على الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول فتنطوي على مشاكل قانونية وسياسية بالغة التعقيد وبالتالي ينبغي أن تترك لفترة لاحقة مسألة إسناد هذه الوظيفة الأخيرة للمحكمة .

٦ - وفيما يتعلق بالاختصاص على أساس الموضوع ، فإن ضرورة احترام المبدأ الذي يقضي بأنه لا جريمة بغير نص تعني أنه لا يمكن المعاقبة إلا على تلك الجرائم الدولية التي ينطبق عليها هذا الوصف ، بموجب القانون الدولي العام لحظة ارتكابها . ويتقرر المضمون الفعلي للقانون الدولي الساري في هذا المجال بموجب تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي تعبر على نحو لا يقبل الجدل عن الرأي القانوني للمجتمع الدولي .

- - - - -